

قانون العمل

(docs/kuwait-labor-law.pdf)

الباب الأول 2010 القانون رقم (6) لسنة في شأن العمل بالقطاع الأهلي

الباب الأول

الباب الأول: أحكام عامة 1-6

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- العرامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالا مقابل أجر.
- المنظمة: تنظيم جميع مجموعة من العمال أو أصحاب الأعمال تتشابه أو ترتبط أعمالهم أو مهنهم أو وظائفهم ويرعى مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم وتمثيلهم في كقة الأمور المتعلقة بشؤونهم.

المادة رقم 2

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي.

المادة رقم 3

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة رقم 4

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأته نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة رقم 5

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى فيما نصت عليه هذه القوانين.
- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قرارا بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.

المادة رقم 6

مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تنقرر للعمال في عقود العمل الفودية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأمنى لحقوق العمال.

لباب الثاني

26 - 7 في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

قانون العمل - دولة الكويت 16/06/2017

ا - 1
في الاستخدام: الفصل الأول

المادة رقم 7

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي:

شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر.

شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر...

البيانات التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يخطروا بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي.

الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة رقم 8

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه أن يخطر الجهة المختصة منويا بعد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المحة لذلك وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرارا من الوزير .

المادة رقم 9

تتشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تنسمى الهينية العامة للقوى العاملة يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تتولى الإختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون وكذلك استقدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل ويصدر بتنظيمها قانون خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم 10

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل.

وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالا من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد، وفي حالة انقطاع العامل عن العمل والتحقه بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من الكفيل الأصلي.

المادة رقم 11

يحظر على الوزارة والجهة المختصة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح أذونك العمل أو التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيققها للبعض الأخر تحت أي نريعة أو مبرر، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية أن توقف إصدار أذونك العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال من هذا الإيقاف دون غيرهم خلال هذه المدة. ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة.

الفصل الثاني :

المادة رقم 12

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره متعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محندة وفقا للشروط والقواعد التى يتقق عليها وفيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا الباب تسري على التلمذة الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

المادة رقم 13

يجب أن يكون عند التلمذة المهنية مكتوبا ومحررا من ثلاث نسخ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العتد، المهنئة، مدة تطمها ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متنرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا نقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة.

لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة إذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد أو ثبت من النقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم.

كما يجوز للتلميذ إنهاء العقد و على الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الأخر برغبته في ذلك قبل سبعة أيام على الأقل.

المادة رقم 15

يقصد بالتدريب المهنى الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهيئ للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مران عملي لصقل قدراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية وإعدادهم لمهنة معينة أو تحويلهم لمهنة أخرى ويتم التدريب في معاهد أو مراكز أو منشأت تحقق هذا الغرض.

المادة رقم 16

يحند الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكذيمية والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التنريب المهني والحدود المقررة لمدة التنريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

ويجوز أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة أو أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد تنريب.

المادة رقم 17

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

المادة رقم 18

يلتزم التلميذ المهنى والعامل المتدرب بأن يعمل بعد إنتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب وبحد أقصىي خمس سنوات. فإذا أخل بهذا الإلتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبه ما تبقى من المدة الواجب قضارها في العمل.

> 21 - 19 الفصل الثالث : في تشغيل الأحداث

> > المادة رقم 19

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

المادة رقم 20

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغليهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحقيم بالعمل بحد ذلك في فنرات دورية لا تجاوز سئة أشهر . ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبيي الدوري.

المادة رقم 21

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحا.

26 - 22 الفصل الرابع: في تشغيل النساء

المادة رقم 22

لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة مابين العاشرة مساءا والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

قانون العمل - دولة الكويت قانون العمل - الكويت علم 16/06/2017

المادة رقم 23

يحظر تشغيل المراة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا ينقق مع الأداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

المادة رقم 24

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوما للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بنلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

المادة رقم 25

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضائة الأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل.

المادة رقم 26

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الباب الثالث

54 - 27 عقد العمل الفرد*ي*

31 - 27 الفصل الأول : تكوين عقد العمل

المادة رقم 27

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إيرام عقد العمل إذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدته محددة فلا يجوز أن تجاوز السنة وذلك حتى بيلغ الثامنة عشر من العمر.

المادة رقم 28

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتائبة وبيبن فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر اعتبر العقد قائما ويجوز للعامل في هذه الحالة اثبات حقه بكافة طرق الإثباث.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقا لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

المادة رقم 29

تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز إضاقة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتداد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف، ويسري حكم هذه المادة على كلقة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

المادة رقم 30

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين.

إذا كان عند العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون تجديد اعتبر مجدداً لمدد مماثلة وبالشروط الواردة فيه ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب ألا يمس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشك عن الحد السابق.

> 40 - 32 الفصل الثانى : في التزامات العامل و صاحب والخبرات التأديبية

> > المادة رقم 32

تحدد فترة تجربة العلمل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار. فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بنفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقا لأحكام هذا القادون.

ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قرارا ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية.

المادة رقم 33

إذا عهد صاحب العمل إلى أخر بتأثية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامنا مع الأخر في ذلك.

المادة رقم 34

يلتزم صاحب العمل المتعقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن يمنح لهم بدل سكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله تسري عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن.

المادة رقم 35

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لانحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين ويراعي في إعداد لوانح الجزاءات ما يلي:

أ- أن تحدد المخالفات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها.

ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات.

ج- ألا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة.

د- ألا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه ومر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوما.

هـ ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.

المادة رقم 36

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة. وللوزارة أن تحل فيها طبقا لطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون.

وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجنت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام ليبدي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح.

المادة رقم 37

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إيلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

المادة رقم 38

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تجاوز خمسة أيام شهريا فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر المقبل أو الأشهر التالية.

المادة رقم 39

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه لمدة لا تجاوز عشرة أيام فإذا انتهى التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له أجره عن مدة الوقف.

المادة رقم 40

5/19

قانون العمل - دولة الكويت قانون العمل - دولة الكويت

على صاحب العمل أن يضع حصيلة الخصم من أجور عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقييد الجزاءات بالخصم التي توقع على العامل في سجل خاص بيبن فيه إسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيعه. وفي حالة تصغية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم.

ويصدر الوزير قرارا بالضوابط المنظمة للصندوق المشار إليه وطريقة التوزيع.

54 - 41 الفصل الثالث : في إنتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

المادة رقم 41

مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون

أ- لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب العامل أحد الأفعال الأتية:

إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.

. إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.

ب- لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الأتية:

إذا حكم عليه نهائيا بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

إذا ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل.

إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.

إذا ألحل أو قصر في أي من الإلتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ج للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ثبت بموجب حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في فصله استحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

المادة رقم 42

إذا عهد صاحب العمل إلى أخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامنا مع الآخر في ذلك.

المادة رقم 43

إذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبسا احتياطيا أو تتغيذا لحكم قضائي غير نهائي، اعتبر موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائبي.

وإذا صدر حكم ببراءته من النهمة أو النتهم التي أسندها إليه صاحب العمل النزم هذا الأخير بصرف أجره عن مدة وقفه، مع تعويضه تعويضا عادلا تقدره المحكمة.

المادة رقم 44

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الأخر على الوجه الأتي:

أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري.

. حين بهذه المحد بشهر على أدعن بنصب معمل المعربي. ب- قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الأخرين فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن ينفع للطرف الأخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة. ج- إذا كان الإخطار من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوما كاملا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأمبوع وذلك للبحث عن عمل أخر مع استحقاقه لأجر عن يوم أو ساعات الغياب.

و يكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

د لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتسب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار .

المادة رقم 45

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق إنهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة أثناء تمتع العامل بإجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون ميرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقا لأحكام القانون. كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة رقم 47

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الأخر عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المنتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفيه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقاً للطرف الأخر من ديون.

المادة رقم 48

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية:

ا- إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون. ب- إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما.

ج- إذا كان استمراره في العمل يهد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة. د- إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشا أو تدليسا وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل.

ه- إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائيا وحكم نهائيا ببراءته.

و- إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمرا مخلا بالأداب نحو العامل.

المادة رقم 49

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنف إجازته المرضية. وذلك بشهادة معتمدة من الجهلت الطبية المختصة الرسمية.

المادة رقم 50

ينتهى عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائيا.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهية أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

المادة رقم 51

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ- أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الثالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة. ب أجر خممة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهير عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكفأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهير .

> ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض. ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صاقى الغرق بين المبالغ الثي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

> > المادة رقم 52

مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملة في الأحوال التالية:

أ- إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.

ب- إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده.

ج- إذا انتهى العقد طبقا لأحكام المواد (50،49،48) من هذا القانون.

د- إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ الزواج.

المادة رقم 53

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (51) إذا قام بإنهاه العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا نقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

المادة رقم 54

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية المغدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تنسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات.

الباب الرابع

97 - 55 في نظام وظروف العمل

63 - 55) الفصل الأول: في الأجرر)

المادة رقم 55

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا إليه كلغة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقا للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صلغي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قلم به يجب تغيير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيك الحدالة.

المادة رقم 56

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلى:

العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجور هم مرة على الأقل كل شهر.
ب- العمال الأخرون تؤدى أجور هم مرة على الأقل كل أسبو عين.

ولا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

المادة رقم 57

يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم عماله وفقا لأحكام هذا القانون، أن يبغع مستحقات العاملين في حساباتهم لدى الموسسات المالية المحلية وأن نرسل صورة من الكشوف المرسلة لتلك المؤسسات بهذا الشان إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمالية بتحديد تلك الجهات وقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

المادة رقم 58

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

المادة رقم 59

أ- لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أية فائدة.

ب لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المئة) من الأجر وذلك لدين النققة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند النزاحم يقدم دين النقة على الديون الأخرى.

المادة رقم 60

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغنية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

المادة رقم 61

يلزم صاهب العمل بنفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبلر العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بنفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كليا أو جزئيا لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاهب العمل في استمرار عملهم لديه.

المادة رقم 62

يراعى في حسلب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة على الإستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.

قانون العمل - دولة الكويت 16/06/2017

المادة رقم 63

يجب على الوزير أن يصدر قرارا كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأنشى للأجرر وفقا لطبيعة المهن والصناعات، مستهديا في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة

> الفصل الثاني ساعات العمل والراحة الإسبوعية 69 - 64

> > المادة رقم 64

مع عدم الإخلال بأحكام المدة (21) من هذا القاتون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثماني ساعك يوميا إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القاتون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعيا أو ثماني ساعك يوميا إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القاتون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستا وثُلاثين ساعة أسبوعياً. ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير .

المادة رقم 65

أـ لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعك متصلة يوميا دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل. ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والإستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعك متصلة. ب. يجوز بع موافقة الوزير تشغيل المعال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارنة أو الأحمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعك العمل اليومية وفقا لما نصت عليه الملاة (64) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

المادة رقم 66

مع عدم الإخلال بأحكام المدانين (21) و (64) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازما لمنع وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد وبحد أقصى منة وثمانون ساعة سنويا، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعيا وتسعين يوما في السنة، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل لا بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الإثبات أو بحق العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة العمائلة بمقدار 25 في المنة ويراعي في هذا الأجر ما تقضي به المدة (56) من هذا القانون. وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلا خاصا بالعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعد الساعات الإضافية للأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العلمل.

المادة رقم 67

للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرون ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل بوم راحتة الأسبوعية إذا قضت ظروف العمل ذلك، ويتقاضى العامل 50 في المنة على الأقل من أجره الأصلي ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر. ولا يخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بعا فيها أجره اليومي وأجازته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

المادة رقم 68

أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد. ب يوم الإسراء والمعراج يوم واحد. ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام. د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد. هـ عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام. و- المولد النبوي الشريف يوم واحد.

الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي:

ز- اليوم الوطنى 25 فبراير يوم واحد.

ح- يوم التحرير 26 فبراير يوم واحد.

ط يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

المادة رقم 69

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوما بأجر كامل.
- عشرة أيام بثلاثة أرباع الأجر.
 - عشرة أيام بنصف الأجر.
 - عشرة أيام بربع الأجر.
 - ثلاثون يوما- من دون أجر.

ويثبت المرض الذي يقتضى الإجازة بشهلدة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المعنؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو منتها فإن شهلدة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.

أما ما يخص الأمراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض.

الفصال الثالث الإجازات السنوية مدفوعة الأجر 79 - 70

9/19

المادة رقم 70

للعامل الحق في إجازة سنوية منفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما.

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بحد قضائه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الموقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاء منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

المادة رقم 71

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها.

المادة رقم 72

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوما الأولى منها.

وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها نفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

المادة رقم 73

مع عدم الإخلال بأحكام المانتين (70) و (71) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حالة انتهاء عقده.

المادة رقم 74

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (72) لا يجوز للعامل أن يتتنزل عن أجازته السنوية بعوض أو بغير عوض ولصاحب العمل أن يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر .

المادة رقم 75

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة مماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصىي قدره خمس سنوات ، وفي حالة إخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجور التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تنهى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

المادة رقم 76

للعامل الذي أمضمى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرون يوما لأداء فريضة المحج شريطة ألا يكون قد أدى الغريضة قبل ذلك.

المادة رقم 77

للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة أيام.

وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فئرة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير .

وتمنح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الراتب. .

المادة رقم 78

يجوز لصاحب العمل منح العامل أجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية.

ويصدر الوزير قرارا بشروط وقواعد منح هذه الإجازة.

المادة رقم 79

يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون أجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل.

:الفصل الرابع في السلامة والصحة المهنية 80 - 97

10/19

قانون العمل - دولة الكويت قانون العمل - دولة الكويت

الفرع الأول في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية 80 - 88

المادة رقم 80

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ لكل عامل بعلف عمل يحتوي على نسخة من إذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطقة المدنية والمستئدات الدالة على الأجنزات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأرد من المهاتفة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسبلب انتهائها ونسخة من إيصالات استلامه لما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وأدوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله.

المادة رقم 81

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقا للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة رقم 82

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بعقر العمل لائحة معتدة من إدارة العمل المختصة تتضمن على وجه الخصوص أوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والأجازات الرسمية.

المادة رقم 83

يجب على صاحب العمل اتخذ كافة احتياطات السلامة اللازمة لحماية العمال والألات والمواد المتداولة في المنشأة والمترددين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية اللازمة لذلك والتي يصدر بشأتها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات أو اقتطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له.

المادة رقم 84

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لمها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وأدوات المعلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفير ها في الأنشطة المختلفة.

المادة رقم 85

يصدر الوزير بحد أخذ رأي الجهات المعنية قرارا بتحديد أنواع الأنشطة التي تلتزم بتوفير المحدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشأت مع تعيين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم.

المادة رقم 86

يجب على صاحب العمل اتخذا الاحتياطات الكغيلة لحماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة الثبي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الإسعاقات الأولية والخدمات الطبية.

وللوزير بعد أخذ رأي وزارة الصمحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها.

المادة رقم 87

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ النعليمات الموضوعة لسلامته وصحته ووقايته من الإصابات وأمراض المهنة .

المادة رقم 88

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع الثاني في إصابات العمل وأمراض المهنة 89 - 97

المادة رقم 89

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وقفا لقانون التأمينك الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمزمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

المادة رقم 90

إذا أصبيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثلثانه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

جه مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل.

ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

المادة رقم 91

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نقلت علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية التي يحددها بما في ذلك قيمة الأدوية ومصروفات الإنتقال، ويحدد الطبيب المعالج في تقديره فترة العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل، بطلب يقدم للإدارة المختصة، الإعتراض على التقوير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

المادة رقم 92

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري.

ويصدر الوزير قرارا بالمواعيد المحددة لذلك.

المادة رقم 93

للعامل المصلب بإصابة عمل أو مرض مهنى الحق في تقاضى أجره طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب وإذا زائت فترة العلاج على ستة أشهر ينفع له نصف الأجر فقط حتى شفاؤه أو تثلبت عاهته أو يتوفى.

المادة ، قد 94

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقا للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

المادة رقم 95

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق:

أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب أن الإصابة قد حنثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصلب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزا مستنيما تزيد نسبته على (25 في المنة) من العجز الكلي

المادة رقم 96

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل، سرت عليه أحكام المواد (94.94.93) من هذا القانون.

المادة رقم 97

1- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قررته لجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصاب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء – كل بنسبة المدة التي قضاها العامل في خدمته – إذا كانت الصناعات والأعمال التي يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصاب به العامل.

2- يقاضى العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المدة (94) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال – ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في النز اماتهم المنصوص عليها في النقرة (1) من هذه المدة.

الباب الخامس

الباب الخامس: في علاقة العمل الجماعية 98 - 132

الفصل الأول منظمات العمل وأصحاب العمل والحق النقابي 98 - 110

المادة رقم 98

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقا لأحكام هذا القانون، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاع المعالين في القطاعين الحكومي والنفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

المادة رقم 99

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المالية والاجتماعية وتمثلهم في كلغة الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف.

المادة رقم 100

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي:

1- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الإعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل بعدة لا نقل عن أسبر عين من تاريخ انعقد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الإنعقد ووقته وأهدافه.

2- تقوم الجمعية العمومية التاسيسية باقرار لانحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير

3- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقا للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

المادة رقم 101

يبين النظم الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشنت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واختصاصات الجمعية العمومية العلاية وغير العادية وعد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانهة وإجراءات تعديل النظام الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحقفظ بها المنظمة وأسس الرقابة الذاتية.

المادة رقم 102

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشانها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة.

وللموزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصمحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها. فإذا لم نقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون.

المادة رقم 103

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتيم، عند تمتعيم بالحقوق الواردة في هذا البلب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأتهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز المذه الأهداف أو الخروج عليها.

المادة رقم 104

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفائر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها.

1- الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية.

2- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.

3- قبول الهبات والوصايا، إلا بعد علم الوزارة

المادة رقم 105

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة.

المادة رقم 106

للنقابات المشهرة وفقا لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا علما على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل. ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

المادة رقم 107

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالفا للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

المادة رقم 108

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلا اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقزار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكما بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والأداب، ويجوز استثناف حكم المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستثناف.

المادة رقم 109

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

المادة رقم 110

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمتابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني في عقد العمل الجماعي 111 - 122

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال.

المادة رقم 112

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا وموقعا من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

المادة رقم 113

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على ألا تزيد منته على ثلاث سنوات، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء منته اعتبر مجددا لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشروط العقد ما يخالف ذلك.

المادة رقم 114

إذا رغب أحد طرفى عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدته وجب عليه أن يخطر الطرف الأخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعدد أطراف العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انقضاؤه بالنسبة للأخرين.

المادة رقم 115

1- يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الغردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.

2- يقع باطلا كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلا كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريك أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفه لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 116

لا يكون عقد العمل الجماعي ناقذا إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تحيل العقد خلال خممة عشر يوما من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

المادة رقم 117

يجوز أن ييرم عدّ العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فلذّا أبرم عند العمل الجماعي على مستوى المستوى الوطني وجب أن ييرم عدّ العمل الحماعي على مستوى المنشأة والعدّ المبرم على مستوى المنشأة والعدّ المبرم على المستوى الوطني تحديلا لأي من العدّين الأخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة.

المادة رقم 118

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على:

أ- نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه.

ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه.

ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

المادة رقم 119

انسحاب العمـــــال من النقابة أو فصلهم منهــــــــا لا يؤثر على خضــــــــو عهم لأحكــــــام عقد العمــل الجماعـــــــــي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقاً على تلريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه.

المادة رقم 120

يجوز لغير المتعاقبين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام الله عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقبين الأصليين، ويكون الانضمام بطلب يقتم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين وتنشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية.

المادة رقم 121

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابية المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (115) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعني بذلك.

المادة رقم 122

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضاتها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث في منازعات العمل الجماعية 123 - 132

المادة رقم 123

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل.

المادة رقم 124

إذا نشأت مناز عات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يعثله وبين العمال أو من يعثلهم. وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذا المفاوضات بصفة مراقب.

وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتعين تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة رقم 125

لأي من طرفي المنازعة 🗕 إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة لحلها - أن يتقع للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو ممن يفوضونه في تمثيلهم.

المادة رقم 126

تشكل لجنة التوفيق في مناز عات العمل من:

أ- ممثلين تختار هما النقابة أو العمال المتناز عين.

ب- ممثلين يختار هما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتناز عين.

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع.

وللجنة أن تستعين برأي من نراه في أداء مهمتها. وفي جميع العراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي نراها ضرورية لحل المنازعة.

المادة رقم 127

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المناز عة خلال شهر واحد من تلريخ ورود الطلب إليها فلزا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزنياً وجب إثبات ما تم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفقاً نهائياً وملزماً للطرفين وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المحدة وجب عليها إحالتها أو إحالة ما لم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ أخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكقة المستندات.:

المادة رقم 128

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

1- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنويأ..

2- رئيس نيابة ينتدبه النائب العام. .

3- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

المادة رقم 129

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فئرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

المادة رقم 130

لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء أو أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصدرة من محكمة الاستئناف.

المادة رقم 131

استثناء من حكم المدة (126) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتنخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتنخل دون طلب من أحد المتنازعين في هذه الحالة تقديم كلة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور.

المادة رقم 132

يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفارضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هينة التحكيم أو بسبب تنخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا اللبك.

الباب السادس

الباب السادس: في تفتيش العمل والعقوبات 133 - 142

> الفصل الأول في تفتيش العمل 133 - 136

المادة رقم 133

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القاتون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأماثة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي".

المادة رقم 134

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والنفائر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم.

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 135

يكون للموظفين المختصين بالتقتيش، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (83، 48، 86) من هذا القانون والقرارات الصلارة تنفيذا له على نحو يهدد تلوث البيئة والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم، أن يحرروا محضراً بالمخالفة ورفعه إلى الوزير المختص الذي له بالتتسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال اللة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

المادة رقم 136

يكون للموظفين المختصين بالتقتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمالة التي تعمل دون مركز عمل محدد ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البضائح التي تتركها أي من العمالة المذكورة ولا يستدل على أصحابها.

> الفصل الثاني في العقوبـــات 137 - 142

المادة رقم 137	
مع عدم الإخلال بأ	

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (8 ، 35) من هذا القانون، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

المادة رقم 138

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب بالحيس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ويغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا نزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (10) من هذا القانون..

المادة رقم 139

في حالة مخالفة أحكام المادة (57) من هذا القانون يعلقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن نفعها، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بنفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (57) المشار إليها.

المادة رقم 140

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينلر كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير من أداء واجبهم المنصوص عليه في الملائين (133، 134) من هذا القانون..

المادة رقم 141

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي:

أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فنرة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة يعلف المخالف بغرامة لا تقل عن مئة دينلر ولا تزيد على مائتي دينلر عن كل عامل من وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تلريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

المادة رقم 142

يعقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصلار عملاً بأحكام المادة (135) دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص.

★ الباب السابع

الأحكام الختامية 143 - 150

المادة رقم 143

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشئوون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعدة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير، تكون مهمتها إيداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

حكام الفقرة (2) من المادة (442) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو	ها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أح	! تسمع عند الإنكار – بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعه
عاوى العمالية على وجه الاستعجال.	، أن تحكم على ر افعها بالمصر وفات كلها أو يعضها وتنظر الدعا	لمستحقون عنهم من الرسوم القضائية ومع ذلك بجوز للمحكمة عند رفض الدعاوي

المادة رقم 145

استثناء من حكم المدة (1074) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص، وتستوفى هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

المادة رقم 146

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلهما، وإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع ودياً تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكالية للقصل فيه.

وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع ودفوع الطرفين وملاحظات الإدارة. .

المادة رقم 147

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع.

المادة رقم 148

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالنشاور مع أصحاب العمل والعمال..

المادة رقم 149

يلغى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كقة القرارات الصادرة تتفيذاً له معمولا بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتتفيذه.

المادة رقم 150

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.